



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الإصدار الفلسطيني

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 167

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.	1.
5	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2020م بشأن إلغاء قرار بقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.	2.
6	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2020م بشأن إلغاء قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.	3.
7	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ.	4.
8	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.	5.
10	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2020م بشأن إعفاء المؤسسات و/أو الأفراد المرخصين في القطاع السياحي من رسوم تجديد الترخيص.	6.
11	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2020م بشأن إعفاء المواطنين والمستثمرين من رسوم تسجيل شركات جديدة.	7.

ثانياً: مراسيم رئاسية

12	مرسوم رقم (4) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	1.
----	---	----

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
13	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته.	1.

قرارات رئيس مجلس الوزراء		
15	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ".	1.
19	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ".	2.

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

21	قرار رقم (2) لسنة 2020م بمنظّم صيانة الشوارع في بلدية روابي - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
24	قرار رقم (1) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	2.
26	تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بتنظيم الابتعاث والإيفاد والتدريب لموظفي هيئة سوق رأس المال - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	3.

خامساً: إعلانات

30	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
----	---	----

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المواد (16)، (3/18)، (20)، (4/21)، (5/24)، (3/44)، (1/52)، (3، 6) من القانون الأصلي بحذف عبارة "في الجريدة الرسمية".

مادة (3)

تعديل المواد (40/2)، (1/13)، (1/21)، (2/24)، (6) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "الجريدة الرسمية" بعبارة "جريدتين محليتين".

مادة (4)

تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/23 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

**قرار بقانون رقم (14) لسنة 2020م
بشأن إلغاء قرار بقانون رقم (4) لسنة 2020م
بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي
وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إلغاء قرار بقانون رقم (4) لسنة 2020م، بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/29 ميلادية
الموافق: 06/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار بقانون رقم (15) لسنة 2020م
بشأن إلغاء قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م
بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إلغاء قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/29 ميلادية
الموافق: 06/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية
خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس في قضايا التنفيذ في حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. يستمر نفاذ القرارات بقانون المتعلقة بحالة الطوارئ ومعالجة تداعياتها، الصادرة خلال حالة الطوارئ، الممتدة من تاريخ 05/05 أذار حتى تاريخ 04/05 أيار لسنة 2020م، لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، طوال مدة حالة الطوارئ.
2. يستمر نفاذ القرارات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص المختلفة، خلال حالة الطوارئ، الممتدة من تاريخ 05/05 أذار حتى تاريخ 04/05 أيار لسنة 2020م، لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، طوال مدة حالة الطوارئ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفاتها في حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م، بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير
المتعلقة بحالة الطوارئ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. على كل شخص أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية، الالتزام بالآتي:
 - أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
 - ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
 - ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (2)

1. على كل منشأة أو شركة أو محل تجاري أو مقدم خدمة، إلزام العاملين فيها ومرتاديه بالآتي:
 - أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
 - ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
 - ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (3)

1. على شركات ووسائل النقل العام إلزام العاملين فيها والسائقين بالآتي:
أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مئتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وسحب الرخصة لمدة أسبوع.

مادة (4)

تُضاعف العقوبات المذكورة في هذا القرار بقانون في حالة التكرار.

مادة (5)

1. تتولى جهات الضبط القضائي، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. في حالة عدم التزام الجهة المخالفة بدفع قيمة المخالفة في الموعد المحدد لها، تُحال إلى المحكمة المختصة.

مادة (6)

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يعمل بهذا القرار بقانون حتى اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن زوال خطر الوباء، وعدم لزوم اتباع إجراءات السلامة.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/09 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2020م بشأن إعفاء المؤسسات و/أو الأفراد المرخصين في القطاع السياحي من رسوم تجديد الترخيص

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/04/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
إعفاء المؤسسات و/أو الأفراد المرخصين للعمل في القطاع السياحي من رسوم تجديد ترخيص
الصناعات السياحية، التي تدفع للخرينة العامة لعام 2020م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/11 ميلادية
الموافق: 18/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2020م بشأن إعفاء المواطنين والمستثمرين من رسوم تسجيل شركات جديدة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/04/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء طلبات المواطنين والمستثمرين الراغبين في تسجيل شركات جديدة من رسوم التسجيل التي تدفع للخرينة العامة، حتى نهاية العام 2020م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/11 ميلادية
الموافق: 18/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

مادة (2)

تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

تكون حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (4)

يُخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م، بنظام الشراء العام وتعديلاته، وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (13) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يشكل مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية لجنة مركزية لعطاءات اللوازم والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، عدا الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشغال، تتألف من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

1. مدير عام اللوازم في وزارة المالية
 2. مندوب عن وزارة المالية
 3. مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني
 4. مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
 5. مندوب عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
 6. مندوب عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
 7. مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
 8. ممثلين عن الجهة المشتريّة ينسبهما المسؤول المختص
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضوين

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/04 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي
الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يستمر العمل بالإجراءات الطبية والوقائية السارية في مواجهة فيروس كورونا، آخذين بعين الاعتبار إدخال بعض التسهيلات بشأن ممارسة بعض الأعمال في المهن والمنشآت الصناعية والمناطق الجغرافية.
2. تراعى في التسهيلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة المعايير الآتية:
 - أ. المعايير الصحية: التي من شأنها أن تمكننا من السيطرة على انتشار فيروس كورونا من خلال تحقيق ومراعاة الشروط الصحية المعلن عنها من قبل الجهات المختصة، وعدم الاكتظاظ والتباعد بين العمال في مكان العمل، وإجراء التعقيم المستمر، وحظر زيارة المرضى لدى كافة المستشفيات.
 - ب. المعايير الاقتصادية: التي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد والإنتاج بشكل تدريجي في المشاريع الإنتاجية المتخصصة في صناعة وإنتاج المواد الغذائية والدوائية والزراعية، وبعض القطاعات الخدماتية والمهن الحرة.
 - ج. المعايير الأمنية: التي تكفل الإبقاء على عزل محافظات الوطن عن بعضها، وتطبيق التشريعات النافذة بشأن حالة الطوارئ، وتتيح أداء عمل الجهات الأمنية المختصة.
3. تبقى حركة نقل البضائع والسلع التجارية والمواد الزراعية والغذائية والأدوية بين المحافظات على الطرق الخارجية كما هي، مع مراعاة استخدام وسائل الوقاية الصحية، والتقيّد بالتعليمات الصحية بهذا الشأن.
4. يسمح بالعمل لمحلات صناعة وبيع الحلويات خلال شهر رمضان المبارك في محافظات الوطن كافة، على أن تمارس أعمالها من خلال تلبية الطلبات الخارجية دون استقبال الجمهور، ومراعاة شروط السلامة والتعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (2)

1. يسمح للقطاعات التالية في محافظات أريحا وطوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ونابلس، ومحافظات قطاع غزة، بالعمل على النحو الآتي:
 - أ. المنشآت الاقتصادية العاملة في مجال الزراعة والأغذية ومواد البناء ومحلات تصليح وصيانة المركبات والمعدات والمهن الفردية، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الخامسة مساءً.
 - ب. محلات بيع الملابس والأحذية والاكسسوارات والاتصالات والإنترنت، يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.
 - ج. أعمال البناء والإنشاءات.
 - د. مركبات نقل الركاب بالأجرة (التاكسي)، على ألا يزيد عدد الركاب في الرحلة الواحدة عن راكب واحد فقط، أو راكبين من أفراد العائلة الواحدة في المقعد الخلفي.
2. على جميع القطاعات المذكورة في هذه المادة مراعاة شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية في تأدية أعمالها، وإلزام موظفيها وعمالها باستخدام وسائل الحماية من كمات وقفازات ومعقمات.
3. تغلق محلات بيع المواد التموينية والبقالة يوم الجمعة من كل أسبوع.
4. تكون ساعات العمل للقطاعات المنصوص عليها في هذه المادة من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة والنصف مساءً من أيام عمل كل قطاع خلال شهر رمضان المبارك.
5. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بإغلاق منشأته أو مصنعه أو محله وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

- يسمح للقطاعات التالية في محافظات القدس ورام الله وبيت لحم والخليل، بالعمل على النحو الآتي:
 1. مصانع الأدوية والمواد الغذائية، على ألا تتجاوز نسبة العاملين (50%) من عمالها في الظروف الطبيعية.
 2. تبقى الصيدليات والمخابز وفقاً لما هو معمول به سابقاً، وتغلق محلات البقالة والمواد التموينية يوم الجمعة من كل أسبوع.
 3. محلات بيع الملابس والأحذية والاكسسوارات والاتصالات والإنترنت، يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.
 4. ورش تصليح المركبات والمعدات والمناجر وورش الحدادة وغيرها من المهن الحرة، أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وبما لا يتجاوز ثلاثة عاملين في كل منها.
 5. أعمال البناء خارج المدن الرئيسية في المحافظات المحددة في هذه المادة وفقاً لساعات العمل المعلن عنها.

مادة (4)

1. يسمح للمصانع المنتجة لمواد ومنتجات لغايات التصدير بالعمل بما لا يتجاوز نسبة (50%) من عمالها وموظفيها، ومراعاة الشروط الصحية ووسائل الوقاية، والتقيّد بالتعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة.

2. الإبقاء على إغلاق المساجد والكنائس ودور العبادة وبيوت العزاء وصلالات وأماكن الأفراح والمناسبات والمهرجانات والولائم الجماعية بأشكالها، وكافة الأماكن التي تكون محلاً للتجمع والتجمهر.
3. استمرار إغلاق كافة دور الحضانه ورياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد ومراكز التدريب في كافة أنحاء الوطن، واتباع برامج خاصة بالتعويض وفقاً للتوضيحات التي ستصدر عن كل من وزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (5)

تعدّد امتحانات الثانوية العامة بتاريخ 2020/05/30م، وفقاً للترتيبات والإجراءات التي ستصدر عن وزير التربية والتعليم بهذا الخصوص، لضمان مراعاة متطلبات الصحة العامة والسلامة والحفاظ على الأمن.

مادة (6)

1. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر التنقل اليومي بين أماكن عملهم وأماكن سكنهم حتى يتسنى إجراء ترتيبات خاصة بشأن عودتهم وفقاً للإجراءات الصحية الكفيلة بحفظ صحتهم وسلامتهم وسلامة ذويهم.
2. يحظر العمل في المستعمرات بأي حال من الأحوال.

مادة (7)

1. سيتم فتح سوق الأوراق المالية اعتباراً من تاريخ 2020/05/03م، على أن تراعى في أعماله شروط السلامة والتقيّد بالتعليمات الصحية.
2. يسمح لشركات التأمين والمصارف بالعمل في محافظات غزة ومحافظات نابلس وقلقيلية وطولكرم وجنين وأريحا وسلفيت بحدود (60%) من طاقتها، ووفقاً لحالة الطوارئ كما هو معمول به حالياً في محافظات القدس ورام الله وبيت لحم والخليل.

مادة (8)

يبقى العمل في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية وفقاً لما هو معمول به بموجب قراراتنا السابقة، على أن تقوم كل من وزارة الصحة والزراعة والمالية والتنمية الاجتماعية والحكم المحلي بمساعدة ومساندة قوى الأمن في تطبيق إجراءات السلامة والوقاية، تحت إشراف المحافظ.

مادة (9)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/20 ميلادية
الموافق: 26/شعبان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي
الفلسطينية لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. الطلب من سلطة النقد رصد مبلغ (ثلاثمائة مليون) دولار أمريكي لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تضررت من إعلان حالة الطوارئ بسبب خطر فايروس كورونا، من خلال تسهيل منحها قروض ميسرة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وتكليفها بذلك.
2. تقديم حوافز ضريبية لأصحاب العمل والمنشآت والمشاريع التي تضررت من إعلان حالة الطوارئ بسبب خطر فايروس كورونا، والتزمت بدفع أجور عمالها، ولم تقم بفصلهم من العمل أو تتخذ أي إجراءات بحقهم.
3. تقديم مساعدة مالية لـ (أربعين ألف) عامل تقريباً تعطلوا عن العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (2)

منح الأفضلية الكاملة في المشتريات الحكومية للمنتج المحلي من المنتجات الطبية والصحية المطابقة للمواصفات واللائمة لمكافحة انتشار الفيروسات والوقاية منها.

مادة (3)

خضم أجر يومين عمل من جميع موظفي الدولة العسكريين والمدنيين العاملين في كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة ومؤسسات منظمة التحرير والسفارات وكل من يتلقى راتبه من الخزينة العامة، لصالح خزينة الدولة، والتنسيب لفخامة السيد رئيس الدولة بذلك، ويستثنى كل من هم يتقاضون رواتب دون (2000) شيكل.

مادة (4)

1. يسمح بالعمل لسلطة الأراضي وهيئة تسوية الأراضي والمياه في محافظات نابلس وأريحا وطوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت، على أن تراعي التعليمات الصحية والتباعد بين الموظفين والمراجعين، والتقيّد باستخدام وسائل وأدوات الوقاية الصحية.
2. على الجميع اتخاذ الاحتياطات الصحية عند دخول الأماكن والتجمعات التجارية، وعلى أصحاب هذه المحال تنظيم دخول وخروج المواطنين، ومراعاة التباعد بينهم، واستخدام وسائل وأدوات الوقاية الصحية، ويعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من أصحاب تلك المحال بإغلاق المحل وفقاً لأحكام القانون وبالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (5)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/27 ميلادية
الموافق: 04/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (2) لسنة 2020م بنظام صيانة الشوارع في بلدية روابي

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/أ) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي روابي في جلسته رقم (2020/02)، المنعقدة بتاريخ 2020/01/29م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس بلدية روابي.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ممر يملك الجمهور حق المرور فيه، نافذاً كان أم غير نافذ، والطريق القائمة على أي جسر عام أو أي طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دارين أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن، وتعتبر جميع الأبنية والأخاديد الكائنة على جانبي الشارع أو المشمولة فيه جزءاً منه.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع العامة داخل حدود بلدية روابي.

مادة (3)

1. يحظر على أي شخص وضع العوائق في الشوارع، وتعتبر الأفعال التالية عائقاً:
 - أ. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود في أي شارع أو في أي جزء منه.
 - ب. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام.
 - ج. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى في أي شارع، أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعرقل مرور العامة.
 - د. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو الأمتعة أو البضائع.
 - هـ. نقل صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى من أي بناية أو أرض، ووضعها في الشارع العام.

2. على المجلس إخطار الشخص المخالف بإزالة العائق، أو الإيعاز بإزالته على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (100) دينار أردني، ولا تقل عن (30) ديناراً أردنياً، سواء قام بتلك الأفعال مشغل المبنى أو الأرض بنفسه أو بواسطة الغير أو سمح لشخص آخر القيام بإحدى هذه الأفعال.

مادة (4)

1. يجب على كل شخص يرغب في وضع أي مادة أو أي إنشاءات مؤقتة من مواد البناء في أي شارع أو أن يحفر حفرة أو أخدوداً فيه، أن:
 - أ. يحصل على إذن خطي من المجلس، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
 - ب. يتخذ الإجراءات التالية إلى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الأخدود:
 - (1) اتباع شروط السلامة العامة في وضع المواد أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخدود.
 - (2) إقامة سياج واقٍ حول تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود، ووضع الإشارات التحذيرية والعواكس اللازمة.
 - (3) وضع إضاءة كافية خلال الليل.
2. يجوز للمجلس سحب الإذن الخطي في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا ثبت أن هناك مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
 - ب. إذا كانت تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطراً محدقاً على سلامة العامة.

مادة (5)

1. على المجلس إخطار الشخص المخالف لأحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بإزالة المخالفة أو الإيعاز بإزالتها على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1/4) من هذا النظام، بغرامة لا تزيد على (100) دينار أردني، ولا تقل عن (30) ديناراً أردنياً.

مادة (6)

1. يجب على المجلس في حال وجود أي بناء أو منشأة أو حفرة تشكل خطراً على السلامة العامة، لوجود خلل في الترميم أو الصيانة أو التسييج، إخطار مالك البناء أو المنشأة أو الحفرة أو المكان الخطر وتكليفه بإصلاحه أو وقايته أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه.
2. إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (50) ديناراً أردنياً.
3. على المجلس إصلاح الضرر، ويستوفي جميع النفقات من مالك البناء أو المنشأة أو الحفرة.

مادة (7)

1. يحظر على أي شخص رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو الرصيف أو إلحاق الضرر به.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (150) ديناراً أردنياً، ولا تقل عن (50) ديناراً أردنياً.

مادة (8)

1. على المجلس في حال لحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة، أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها، إخطاراً يتضمن تكليفه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معينة.
2. في حال عدم قيام المخالف أو المخطر بالإجراءات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، على المجلس إصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات، ويستوفي النفقات من المخالف.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/16 ميلادية

الموافق: 21/رجب/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

قرار رقم (1) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (1) لسنة 2014م، بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته، لغايات هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القرار الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

عملاً بأحكام المادة (7) من القانون، يتم تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على التأمين على النحو الآتي:

1. أحد أعضاء المجلس يعينه المجلس رئيساً للجنة
2. مدير عام الإدارة العامة للتأمين عضواً
3. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضواً

مادة (3)

تعديل المادة (4) من القرار الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) تنص على التالي:

أي مهام تتعلق بإعداد مقترحات وسياسات خاصة بقطاع التأمين وفقاً لما تكلف اللجنة به من قبل مجلس إدارة الهيئة بهذا الخصوص.

مادة (4)

تعديل المادة (6) من القرار الأصلي على النحو الآتي:

1. تلغى الفقرتين (3، 4) من المادة.
2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو التالي: يتم اعتماد القرارات بالأغلبية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/03/18 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1441 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بتنظيم الابتعاث والإيفاد والتدريب لموظفي هيئة سوق رأس المال

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م، بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال،
لا سيما أحكام المادتين (14، 49) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2020م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الإدارة: الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية في الهيئة.

الموظف: كل شخص يعين في الهيئة بوظيفة دائمة، ويكلف بمهمة رسمية.

المهمة الرسمية: مهمة عمل رسمية تحتاجها الهيئة بابتعاث الموظف أو إيفاده أو تدريبه.

الابتعاث: تكليف الموظف بمهمة رسمية خارج الدولة لمدة تزيد على شهر، لغايات التحصيل الأكاديمي في مؤسسة تعليمية معترف بها في الدولة.

الإيفاد: تكليف الموظف بمهمة رسمية لحضور مؤتمر أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور، على أن يكون الإيفاد لمدة لا تزيد على شهر واحد، سواء أكانت المهمة داخل الدولة أم خارجها.

التدريب: تكليف الموظف بمهمة رسمية للتدريب من خلال حضور حلقة دراسية أو لقاء علمي أو تدريبي أو غيره، بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة عملية أو كليهما معاً.

مادة (2)

1. تتولى الإدارة المهام الآتية:

- التنسيق مع الإدارات العامة والدوائر المختلفة في الهيئة بتخطيط الاحتياجات التدريبية السنوية وفقاً لطبيعة عمل كل منها، بما يتناسب والمهام الموكلة لها.
- متابعة توصيات مدراء الإدارات العامة والدوائر لابتعاث أو إيفاد أو تدريب موظفيهم.
- متابعة إجراءات الابتعاث أو الإيفاد أو التدريب داخل الدولة أم خارجها.
- تنظيم بطاقات للموظفين، تشمل المهام الرسمية التي التحق بها الموظف.

2. يتم إدراج خطة التدريب في مشروع الموازنة للحصول على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، وتصبح جزءاً من خطة الهيئة السنوية فور اعتمادها.

مادة (3)

يشترط في الموظف المرشح لمهمة رسمية أن يكون:

1. حاصلاً على الخبرة العملية أو المؤهل الأكاديمي أو المهني أو الذي تطلبه المهمة الرسمية.
2. مثبناً، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل خلاف ذلك، شريطة موافقة مدير عام الهيئة.

مادة (4)

1. يُكلف مدير عام الهيئة بمهمة رسمية خارج الدولة بناءً على موافقة رئيس المجلس.
2. يُكلف الموظف في مهمة رسمية لغايات الإيفاد أو التدريب خارج الدولة بقرار من مدير عام الهيئة، بعد ترشيحه من مدير الإدارة العامة أو الدائرة التي يعمل بها الموظف، بناءً على تنسيب من الإدارة.
3. يكون التنسيب مُعززاً بالبيانات الآتية:
 - أ. تحديد الدرجة الوظيفية للموظف.
 - ب. تحديد طبيعة المهمة الرسمية، وفقاً لإحدى التصنيفات الآتية:
 - 1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 2) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 3) مستضافة من حيث المبيت.
 - ج. تحديد بلد المهمة الرسمية.
 - د. تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية.
 - هـ. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية، إن وجدت.
4. يُكلف الموظف في مهمة رسمية داخل الدولة بقرار من مدير الدائرة أو الإدارة العامة التي يعمل بها، بعد ترشيحه من رئيسه المباشر، على أن يكون الترشيح معززاً بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، باستثناء البند (ج) منها.

مادة (5)

1. يُكلف الموظف في مهمة رسمية لغايات الابتعاث للحصول على التحصيل الأكاديمي الذي تحتاجه الهيئة بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يشترط في الموظف المكلف بمهمة رسمية لغايات الابتعاث لأول مرة أن يكون قد مضى على تعيينه في الهيئة ثلاث سنوات، وستين على الأقل من تاريخ عودته من ابتعاث سابق.
3. يكون الموظف المبتعث في إجازة دراسية مدفوعة الأجر.
4. يُحدد في قرار الابتعاث الآتي:
 - أ. اسم الموظف ودرجته الوظيفية.
 - ب. مدة ومكان الابتعاث.

- ج. البدلات التي سيتقاضاها الموظف أثناء الابتعاث.
 د. مدة الالتزام بالعمل لدى الهيئة بعد العودة من الابتعاث.
 هـ. أي شروط إضافية يحددها المجلس.

مادة (6)

- يلتزم الموظف المبتعث بالآتي:
1. الالتحاق بالمؤسسة موضوع الابتعاث، والانتظام في الدراسة وفقاً للخطط والبرامج المقررة لها.
 2. عدم تغيير أو إدخال أي تعديل على موضوع الدراسة، أو الانتقال إلى أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من مدير عام الهيئة.
 3. تزويد الهيئة بالآتي:
 - أ. تقارير تثبت مواظبته على الدراسة في المؤسسة التي التحق بها، وذلك كل ثلاثة أشهر.
 - ب. نتائج الامتحانات والاختبارات الدورية التي تجرى له عن دراسته، والنتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة، وتحفظ نسخة منها في سجل الموظف.
 - ج. أي وثيقة أخرى تطلبها الهيئة.

مادة (7)

- يحق للهيئة الرجوع على الموظف المبتعث بكافة المصاريف في الحالات الآتية:
1. صدور قرار بفصله من الوظيفة.
 2. فقده للوظيفة.
 3. استقالته قبل إتمام المدة.
 4. إخلاله بأي شرط من الشروط التي يضعها المجلس.

مادة (8)

تعتبر الفترة التي يوفد فيها الموظف في مهمة رسمية فترة عمل رسمي وبراتب كامل.

مادة (9)

1. يعتبر الموظف متخلفاً عن المهمة الرسمية إذا تجاوزت مدة انقطاعه عنها ربع المدة المقررة بغير عذر مقبول.
2. يعتبر تخلف الموظف عن المهمة الرسمية بدون عذر مقبول إخلالاً بواجبات وظيفته، وتتولى الإدارة إحالته للتحقيق ومساءلته إدارياً.

مادة (10)

يلتزم الموظف بنقل المعلومات والخبرات التي حصل عليها للموظفين الآخرين في الإدارة العامة أو الدائرة التي يعمل فيها بتقديم تقارير أو محاضرات أو ندوات، ووفقاً لتقدير مدير الإدارة العامة أو الدائرة التي يعمل بها الموظف.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/03/18 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1441 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (9) والشارع رقم (59) وتخفيض عرض الشارع من (12)م إلى (10)م وتعديل مسار الشارع رقم (85) وتخفيض عرضه من (12)م إلى (8)م وتنظيم شارع جديد بعرض (8)م وتنظيم طريق مشاة بعرض (4)م في طوباس
 رقم المشروع (2019/2)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس في جلستها رقم (2019/18) بتاريخ 2019/12/18م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، وذلك لغايات تعديل مسار الشارع رقم (9) والشارع رقم (59) وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م، وتعديل مسار الشارع رقم (85) وتخفيض عرضه من (12)م إلى (8)م، وتنظيم شارع جديد بعرض (8)م، وتنظيم طريق مشاة بعرض (4)م، ويمر المشروع في القطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 69، 70) من الحوض رقم (5) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
 لمحافظة طوباس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية
 بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى صناعات خفيفة
 وحرفية لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارع بعرض (12)م وجزء من شارع بعرض (12)م
 رقم المشروع (2020/1/18793)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2020/2) بتاريخ 2020/02/20م،
 عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (2020/1/18793) للاعتراضات، المتعلق بالقطع ذوات
 الأرقام (162، 166، 170، 171) من الحوض رقم (1) من أراضي حجة، والقطع ذوات الأرقام
 (15، 22، 26) من الحوض رقم (3) من أراضي باقة الحطب، والواقع بين نقاط الإحداثيات الآتية:

Y	X
180130	160100
180190	160925
179820	161100
180060	160925

وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس باقة الحطب، ومقر مجلس قروي حجة،
 ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم
 المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في محافظة قلقيلية خلال
 ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات
 أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

